

سماعينة واقراره وسمين وتكول عنه وقسامة  
 وعاقاض علي الرجوع والسابع قرين قاطمة  
 كان ظهر من دار خالفة انسان خائف بسكين  
 مثلوث بدم فخرجوا فورا فراه من ذبوا حنيه  
 اخذوه اذ لم يجر احد ان قاتله شك فيما يدعي  
**عليه بنف ان يرضع خصمه ولا يخلف تحرا عن الو**  
**توع في الخلام وان الي خصمه الا خلفه ان اكبر**  
**اليد ان المدعي بطل خلف والابان غلب علي**  
 انه محقق لا يخلف بنزلية وتقبل البيعة لو اقام  
**سها المدعي وان قال قبل اليمين لا يبيته في سراح**  
 خلافا لما في شرح المجمع عن الخطر **مدعي المدعي**  
 عليه كما تتقبل البيعة بعد القضاء بالثبوت الحاشية عند  
**العلمة وهو الصحيح** فتقول بشرح اليمين الفاجرة ان  
 ان ترد من البيعة العارضة ولان اليمين كالخلف عن  
 البيعة فاذا اجماع الامم انتهى حكم الخلف كانه لم يوهب  
 اصلا **كرو ويظهر كونه باقاة** انهما اي البيعة لو اقام  
 اي المال بلا سبب **خلف** اي المدعي عليه ثم اقامها  
 حتى يجت في يمينه وعليه الفتوي طلاق الحاشية  
 خلافا لاطلاق الدرر **وان ادعاه بسبب خلف**  
 انه لا يدين عليه **ثم اقامها المدعي** اي بسبب لا يظهر  
 كذبه لجواز انه وجد انقرض ثم وجد لا يبر او لا ينفق  
 وعليه الفتوي فصولين وسراج وشه في دعوى  
**والخلف في طاح** انكره هو او يري **ورجعه** حرها هو

مطلق  
 تقبل البيعة بعد اليمين

مطلق المسائل  
 التي لاحادها

او يبر عنه **وفي ابلة** انكره احد هما بعد المدة **واستبلا ر**  
 فدعيه الامة ولا يتا في عكسه لثبوت باقراره **وروت**  
**ونسب** بان ادعي على مجهول انه قتل او ابنته وبالعكس  
**وولا عتاقة** او سوا الة ارحاه الاعلى والاسفل **وحد**  
**ولمان والفتوي علي انه يحلف التكر**  
**في الامتيا السبعة** ومن عدما سنة الحن اسوية الولد  
 بالنسب او الرق والحاصل ان الفتوي به الخلف في  
 الكلا في الحدود ومنها حد زنى ولعمان فلا يمين به  
 اجماعا الا اذا قضت حنا بان علفت عتت عمدة بزنا  
 نفسه فلم يعد تكليفه فان نكل ثبت العتق لا الرضا  
**وكذا يستخلف السارق** لاجل المال **فان نكل منه**  
**ولم يقطع** وان اقر بما قطع وقالوا يستخلف في  
 التزوير كما بسطه في الدرر وفي الفصل ادعي كما حقا  
 محملة رقع يمينها ان تتزوج فلا تخلف وفي الحاشية  
 لا استخلاق في احدي وثلاثين مسئلة **التيانية**  
**تحريم في الاستخلاق الخلف** وضرع علي الاول بنزوله  
**فالوكيل والوصي والتولي** **واب الصديق** **ملك**  
**الاستخلاف** فلو طلب يمين خصمه **ويخلف** احد  
 منهم **لا اذا ادعي عليه** المتداوي **وقر** **مدعي** لا يميل  
 فيستخلف حينئذ كالكيل بالبيع فان اقراره صحيحه  
 علي الموكل **وقالما** كوله وفي الخلاصة كما هو وضع لو اقر  
 لزومه فاذا انكر يستخلف الا ثلاثا ذكرها والاصل  
 في اربع وثلاثين لما مر معنا **الحائفة** **زاد** **سنة** **اخرى**